أثر النزاعات المسلحة على الموارد الطبيعية

The impact of armed conflict on natural resources

وفاء دريدي *

جامعة باتنة 1، (الجزائر)

الأبحاث والدراسات متعدد التخصصات في القانون، التراث والتاريخ

pr.dridi@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/03/17 **تاريخ القبول للنشر**: 2022/04/12 **تاريخ النشر**: 2022/07/22

ملخص

تهدف هذه الدراسة الى تحليل المميزات الأساسية لنظام حماية الموارد الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، من جهة ومن جهة أخرى كشف العلاقة السببية الموجودة بينهما. وذلك بالتطرق إلى العلاقة التي تربط النزاعات المسلحة بالموارد الطبيعية والتي تتخذ صورا متعددة لمعرفة كيف تؤثر هذه النزاعات على البيئة الطبيعية عموما ثم على مواردها الطبيعية على وجه الخصوص والوصول إلى تأثر هذه النزاعات بالموارد الطبيعية لا سيما بعد أن أصبحت الموارد الطبيعية موردا اقتصاديا تتنافس الأطراف المتحاربة للسيطرة عليه.

* المؤلف المراسل.

- **الكلمات المفتاحية:** النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، البيئة، الموارد الطبيعية.

Abstract:

This study aims to analyze the basic features of the natural resources protection system during armed conflicts, on the one hand, and on the other hand, reveal the causal relationship that exists between them. By addressing the relationship between armed conflicts and natural resources, which takes multiple forms, to know how these conflicts affect the natural environment in general, and then their natural resources in particular, and to reach the impact of these conflicts on natural resources, especially after natural resources have become an economic resource competing for control of the warring parties on it.

key words: Armed conflicts; international humanitarian law; environment; natural resources.

مقدمة

منذ سبعينيات القرن الماضي اتخذ الاهتمام بالبيئة نهجا مزدوجا، فقد بدأ المجتمع الدولي: بمعالجة حماية البيئة بوجه عام، ومحاولة تدارك أوجه القصور التي اعترت قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. فتكللت الجهود بانعقاد مؤتمر استكهولم، الذي أنشأ القانون الدولي البيئي، واعتماد اتفاقية حظر تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ثم البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 19777، لتليها العديد من الوثائق الدولية، والتي تشترك جميعها في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

وانطلاقا من كون الدراسة تقوم على حماية الموارد الطبيعية التي تعرف بأنها الموارد البيولوجية و التي تعد جزءا هاما من البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، وغير البيولوجية[1] فهي تهدف أساسا إلى كشف العلاقة المتبادلة بين هذه النزاعات المسلحة وبين الموارد الطبيعية التي تعد أصولا اقتصادية، في وقت يشهد تنامي هذه النزاعات وتعدد صورها وكثرة الأضرار التي ترتبها على البيئة وبالخصوص على الموارد الطبيعية، حيث لم يعد يقتصر دورها على الإضرار بها وإنما أصبحت من أسباب قيامها، تأجيجها أو استدامتها.

وتكتسي دراسة أثر النزاعات المسلحة على الموارد الطبيعية أهمية بالغة انطلاقا من أهمية هذه الموارد في حد ذاتها، وعلاقتها ببقاء الدول والأفراد وكذا احتلالها عدة أدوار في سياق النزاعات المسلحة، فقد تكون: وسيلة حرب يستعملها أطراف النزاع لتحقيق ميزة عسكرية أكيدة، أو ضحية تستعمل ضدها كافة هذه الوسائل والأساليب، أو أحد عوامل قيام النزاعات المسلحة أو سببا في استمرارها مما يؤدي إلى إعاقة عملية صنع السلام.

من هنا يطرح التساؤل حول: كيف تؤثر النزاعات المسلحة على الموارد الطبيعية؟

للإجابة على هذه التساؤلات، تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين:

-الأول يتعلق بالنظام القانوني لحماية الموارد الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، بينما يستعرض الثاني علاقة النزاعات المسلحة بالموارد الطبيعية.

المبحث الأول: النظام القانوني لحماية الموارد الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة

لم يهتم القانون الدولي الإنساني صراحة بالموارد الطبيعية إلا منذ سبعينات القرن الماضي في إطار قواعد حماية البيئة الطبيعية. لكن قبل التطرق للقواعد المقررة لحماية هذه الموارد أثناء النزاعات المسلحة يتعين أولا التعريف بها وبيان أنواعها.

المطلب الأول: تعريف الموارد الطبيعية وبيان أنواعها

يتبادر لدى الكثيرين عند الحديث عن الموارد الطبيعية أنها تقتصر على الموارد الثمينة كالماس والذهب والنحاس وغيرها...، ومع ذلك، يظل مفهومها معقدا للغاية كونه لا يقتصر على هذه المعادن فقط إلى جانب قلة التعريفات التي تضمنتها النصوص القانونية الدولية.

الفرع الأول: تعريف الموارد الطبيعية

عرف المؤتمر الجغرافي الأمريكي لعام 1954 الموارد الطبيعية بأنها:" تلك الموارد التي لا تمت للإنسان أو بغيره بصلة، كالأرض والماء والأشجار والأسماك وباقي الحيوانات والمعادن على اختلاف أشكالها"، وعرفها عالم الاقتصاد إيريك زيمرمان بأنها: "كل شيء موجود في الطبيعة يعتمد عليه الانسان في حياته وإنجازاته" [2]. ومن جهته عرفها الأستاذ جوزيف ستيجليز بأنها: "الموارد الموجودة في الطبيعة ولم تنتج من قبل الانسان"، ويقسمها إلى موارد طبيعية قابلة للنضوب وموارد طبيعية قابلة للإكثار، وموارد طبيعية لا تنضب ولكنها غير قابلة للإكثار وموارد قابلة لإعادة الاستخدام أو التدوير. وتعرف أيضا لدى رجال الاقتصاد بأنها كل ما يدخل في العملية الإنتاجية ويدر منفعة، ويكون للطبيعة الدور الحاسم في تفعيل وجوده لا للإنسان، فهي هبات أودعها الخالق[3].

كما عرفتها بعض الوثائق غير القانونية الصادرة عن بعض المنظمات الدولية منها: الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، منظمة التجارة العالمية واللجنة الأوروبية: فقد عرف الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة الموارد الطبيعية بأنها:" الموارد التي تنتجها الطبيعة، وتنقسم عادة إلى الموارد غير المتجددة، مثل المعادن والوقود الأحفوري، والموارد الطبيعية المتجددة التي تنشر أو تدعم الحياة وتجدد نفسها بشكل طبيعي عند إدارتها بشكل صحيح، بما في ذلك النباتات والحيوانات، وكذلك التربة والمياه[4].

أما منظمة التجارة الدولية فقد عرفتها في تقريها حول التجارة العالمية المتعلق بتجارة الموارد الطبيعية لعام 2010 بأنها: "مخزونات المواد الموجودة في البيئة الطبيعية والتي تعتبر نادرة ومفيدة اقتصاديًا للإنتاج أو الاستهلاك، إما في الحالة الخام أو بعد حد أدنى من المعالجة"، رغم أهمية هذا التعريف إلا أنه ضيق للغاية لأنه يستجيب حصريا لنهج تجاري بحت، فهو يوضح أن مخزونات المواد الموجودة في الطبيعة ليست كلها ذات أهمية لمنظمة التجارة العالمية، وإنما فقط تلك التي ستصبح سلعا يحتمل تداولها في الأسواق. وبالتالي لا تشكل مياه البحر وفق هذا المفهوم موردا طبيعيا ولا الهواء لأن الأفراد يمكنهم الحصول عليه مجانا وببساطة عن طريق التنفس. وأيضا المنتجات الزراعية لا تندرج ضمن الموارد الطبيعية لأنه لا يتم استخلاصها من البيئة الطبيعية بل يتطلب إنتاجها استخدام موارد طبيعية أخرى، لا سيما الأرض والمياه، فضلا عن استعمال أنواع مختلفة من الأسمدة. ومع ذلك، استثنت منظمة التجارة الدولية المنتجات السمكية ومنتجات الغابات من السلع الزراعية معتبرة إياها موارد طبيعية [5].

ومن جانبها أشارت اللجنة الأوربية في مراسلتها المؤرخة في 21 ديسمبر 2005 المتعلقة بالاستراتيجية الموضوعاتية للاستخدام المستدام للموارد الطبيعية أن الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها الاقتصادات في أوروبا تشمل:" المواد الخام مثل المعادن والكتلة الحيوية والموارد البيولوجية، الأوساط مثل الهواء والماء والتربة، الموارد الديناميكية مثل الرياح والطاقة الحرارية الأرضية والطاقة الشمسية، والفضاء (سطح الأرض) "[6].

أما فيما يتعلق بالتعريفات القانونية للموارد الطبيعية، فإننا لا نكاد نجد لها أثرا إلا في بعض النصوص الدولية، منها الاتفاقيات التي اكتفت بذكرها كاتفاقية مونتيغوباي لقانون البحار الصادرة عام 1982 التي أشارت في موادها (56، 61 و62) إلى الموارد

ISSN: 1112-4938, EISSN: 2600-6456

الطبيعية الحية منها وغير الحية، والاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (الجات) لعام 1947 في مادتها (20/ز) التي أشارت إلى الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ (الموارد غير المتجددة). واتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 التي أشارت إليها ضمن مادتها 2 في إطار الموارد البيولوجية [7].

ومنها الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي عرفت نوعا منها ومثال ذلك الاتفاقية الإفريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية لعام 1968 التي تعد من أولى النصوص الدولية القليلة التي حاولت تعريفها، فقد نصت في مادتها (1/3) بأنها:"(...) الموارد الطبيعية المتجددة، أي التربة والمياه والنباتات والحيوانات"، والتي تشكل موردا حيويا ضروريا للإنسان يجب أن يوضع في خدمة التقدم الاقتصادي [8]. لكن رغم ذلك لم تعط تعريفا مقنعا للموارد الطبيعية لعدم استنادها على معيار محدد، وبدلا من ذلك اعتمدت على تعريف يعدد هذه الموارد ويقصرها على الموارد الطبيعية المتجددة فقط. وفي نفس المنطق سار المبدأ 2 من إعلان ستوكهولم الذي قدم قائمة الموارد الطبيعية الواجب حمايتها والذي لا يختلف كثيرا عما جاءت به الاتفاقية الافريقية.

ولتدارك أوجه القصور التي اعترت الاتفاقية الافريقية لعام 1968، تمت

م وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى ما ورد في قرار هيئة الاستئناف التابعة لجهاز تسوية المنازعات لمنظمة التجارة الدولية في قضية الروبيان حول تحديد مفهوم الموارد الطبيعية أنه: "... حسب ديباجة اتفاقية منظمة التجارة العالمية، فإنه لا يقصد بالمفهوم العام لعبارة "الموارد الطبيعية" الواردة في المادة(20/ز) من اتفاقية الجات لسنة 1994 بأنه ثابت وإنما هو مفهوم متطور، لذلك ينبغي الإشارة إلى أن الاتفاقيات والإعلانات الدولية الحديثة تشير إلى هذه الموارد باعتبارها موارد بيولوجية وغير بيولوجية [9].

ا

ب

لكن التعريف الأكثر تعبيرا حسب رأينا لمفهوم الموارد الطبيعية هو ذلك الذي أوردته المادة الأولى من البروتوكول المتعلق بمواجهة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية المعتمد في إطار المؤتمر الدولي لمنطقة البحيرات الكبرى الافريقية لعام 2006، التي أشارت إلى أن الموارد الطبيعية هي: "موارد توفرها الطبيعة، مفيدة للبشر، ذات قيمة اقتصادية(...) تشمل الأنواع الرئيسية للموارد الطبيعية على وجه الخصوص المعادن والنباتات والحيوانات والمنتجات السمكية والمياه". وبالفعل ورغم أهمية هذا التعريف إلا أنه ليس محل إجماع من طرف كل الدول.

مما سبق يمكن القول بأنه في ظل غياب تعريف قانوني متفق عليه حول الموارد الطبيعية يتعين الأخذ بما ورد في القرار الصادر عن هيئة الاستئناف التابعة لجهاز تسوية منازعات منظمة التجارة الدولية واعتبار مفهوم الموارد الطبيعية تعريفا متطورا يشمل الموارد الطبيعية البيولوجية منها وغير البيولوجية.

الفرع الثاني: أنواع الموارد الطبيعية

انطلاقا من كون الموارد الطبيعية مواد خام توجد في الطبيعة ولا دخل للإنسان في وجودها أو تكوينها [10]، فإنها تعد ذات قيمة للمجتمعات البشرية لأنها تساهم بشكل مباشر في رفاهيتها وتنميتها. ومع ذلك يجب أن تتصف هذه الموارد باستمرارية وجودها. فبتطبيق هذه المعيار الزمني صنف الباحثون البيئيون الموارد البيئية الطبيعية إلى صنفين رئيسيين على أساس بقائها وزوالها هما: الموارد القابلة للنفاذ (الموارد غير المتجددة) والموارد غير القابلة للنفاذ (الموارد المتجددة) [11].

أما الموارد غير المتجددة فهي الموارد الموجودة في البيئة على هيئة رصيد ثابت ما يؤخذ منه لا يمكن تعويضه، إلا بعد مرور أزمنة جيولوجية طويلة، ومن ثم فهي موارد

ISSN: 1112-4938, EISSN: 2600-6456

موجودة بكميات محدودة، معرضة للنفاذ مثل المعادن، الوقود الأحفوري وتكوينات المياه الجوفية غير المتجددة (12).

بينما تتمثل الموارد المتجددة في تلك الموارد التي تتمتع بالقدرة على التجدد باستمرار خلال فترة زمنية كافية، وتشمل التربة (الأراضي القابلة للزراعة)، المياه، وضوء الشمس والموارد البيولوجية التي تتكون من مجتمعات حية يستغلها الانسان (الغابات، المراعي، مصائد الأسماك البحرية، التنوع البيولوجي، الأنواع النباتية والحيوانية) (13). وهي موارد لا تنضب إلا إذا ما تم استغلالها بمستوى أو معدل أعلى من معدل نموها أو تكاثرها.

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة

لم يهتم القانون الدولي الإنساني صراحة بالموارد الطبيعية إلا منذ سبعينات القرن الماضي في إطار نظام حماية البيئة الطبيعية (14). فرغم وجود قواعد عرفية تكفل حماية هذه الموارد زمن النزاعات المسلحة (15) إلى جانب القواعد الاتفاقية المتضمنة الحماية غير المباشرة للبيئة الطبيعية التي تهدف في الأساس إلى حماية الإنسان، إلا أن الأضرار التي كشفت عنها الحروب التي قامت بعد الحرب العالمية الثانية لا سيما حرب فيتنام والاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، دفعت المجتمع الدولي إلى إقرار أحكام تكفل الحماية المباشرة للبيئة ومواردها الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة باعتبارها من ضحايا هذه النزاعات، وباعتبار هذه النزاعات أشد فتكا بالبيئة الطبيعية وكل مواردها من التلوث الذي قد يصيبها زمن السلم، بعد أن تبلور مفهوم البيئة بشكل واضح في مؤتمر ستوكهولم لعام 1972.

وفيما يلي سنقوم بدراسة أهم النصوص الدولية التي تناولت هذا النوع من الحماية:

الفرع الأول: اتفاقية حظر استعمال تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية

أغراض عدائية أخرى لعام 1976

تعتبر اتفاقية حظر استعمال تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976 (ENMOD) أولى الاتفاقيات التي عالجت بشكل صريح حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة، فقد جاءت بناء على الاقتراح الذي تقدم به الاتحاد السوفياتي سابقا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بعدما كشفت عنه حرب فيتنام من استخدام لمركبات فيزيائية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية. مما أدى إلى إصدار الجمعية العامة لقرار في 9 ديسمبر 1974 حول مخاطر استعمال تقنيات إحداث التغيير بالبيئة لأغراض عسكرية، وضرورة اعتماد اتفاقية بشأنها، الأمر الذي تحقق في 22 ديسمبر1976 [16] لحظر الحروب الجيوفيزيائية.

فجاء في ديباجتها أن الهدف منها وهو تحسين البيئة وصيانتها لصالح الأجيال الحالية والقادمة وتوضيح العلاقة بين الإنسان والبيئة التي يعيش فيها، وذلك بحظر كافة التقنيات المستخدمة لأغراض عسكرية أو عدائية تؤدي إلى إحداث أضرار بالبيئة [17]. أما مادتها الأولى، فقد نصت في فقرتها الأولى على أن تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية استخدام تقنيات التغيير التي يكون من شأنها أن تسبب آثارا بالغة أو واسعة الانتشار أو طويلة الأمد على البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى.

ورتبت فقرتها الثانية التزاما يقع على الدول الأطراف بعدم استعمال هذه التقنيات، وكذا الامتناع عن تشجيع أو مساعدة أية دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية على استخدامها. وفسر الاتفاق التفسيري الملحق بهذه الاتفاقية عبارات بالغة أو واسعة الانتشار أو طويلة الأمد على البيئة بمفهوم المادة الأولى [18]، على أن:

ISSN: 1112-4938, EISSN: 2600-6456

- " الآثار البالغة"، يقصد بها الآثار التي ينجم عنها أو ضرر جسيم أو واضح بالحياة البشرية أو بالموارد الطبيعية والاقتصادية أو بغيرها من الثروات،

-" واسعة الانتشار"، يقصد بها أن يمتد الضرر البيئي إلى مساحة تمتد لمئات الكيلومترات المربعة؛

- "طويلة الأمد"، يقصد بها أن يمتد الضرر البيئي لعدة شهور أو لحوالي فصل.

بالقراءة المتأنية لهذه المادة يتبين أن اتفاقية عام1976 تتطلب تحقق أحد الشروط لتطبيق قواعد حماية البيئة الطبيعية، لكن المثير للاهتمام هو حظرها لاستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى فقط دون حظر استعمال وسائل الحرب التقليدية، أو أسلحة الدمار الشامل أو أية وسائل و أساليب الحرب لا تهدف في المقام الأول إلى تغيير البيئة من خلال التلاعب المتعمد بالعمليات الطبيعية[19] كاستعمال المبيدات مثلما حدث في حرب فيتنام أو تقنيات غير معقدة كالتي استعملت في حرب الخليج أو في كوسوفو، مع تركها المجال مفتوحا أمام الدول التي تحوز هذه التقنيات لإجراء البحوث حولها لتطويرها أو حتى الإعداد لاستخدامها أو التهديد باستعمالها. مما دعا إلى استعمال عبارات شديدة الغموض استلزمت اتفاقا تفسيريا ملحقا بها [20].

أما مادتها (2) فقد حددت التقنيات المحظورة وبينت المقصود بعبارة" تقنيات التغيير في البيئة" الواردة في المادة الأولى، والتي يقصد بها:" إلحاق الدمار أو الخسائر، أو الأضرار بالبيئة، عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية، في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعة أحيائها المحلية وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله". ويدخل في

ذلك التقنيات التي يمكن أن تسبب تدمير طبقة الأوزون، أو إحداث الأعاصير أو الزلازل، أو الأمواج العالية، أو الهزات الأرضية عن طريق استخدام الحرب الجيوفيزيائية [21].

بينما رفعت المادة (5) من الاتفاقية من خطورة انتهاك أحكام الاتفاقية إلى درجة تستدعي تدخل مجلس الأمن لإجراء تحقيق حول انتهاك الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية، مع تحمل الدول الالتزام بالتعاون مع مجلس الأمن في إجراء التحقيق الذي شرع فيه أو مع الدولة التي تضررت أو يحتمل أنها تضررت من الانتهاكات المرتبة [22].

الفرع الثاني: البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977

تقوم أحكام البروتوكول الإضافي الأول على أسس حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ومن ضمنها البيئة ومواردها الطبيعية. وقد تضمن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 أحكاما تنظم حماية البيئة الطبيعية عموما، وأخرى تنظم حماية الموارد الطبيعية على وجه الخصوص تركز الأولى على تقييد حرية الأطراف في استعمال وسائل وأساليب القتال التي يتوقع منها أن تلحق أضرارا بالغة بالبيئة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد والتي أوردتها المادتان (3/35) و (1/55) التي تتمحور أساسا حول الحفاظ على صحة وبقاء السكان، كما تحظر هجمات الردع ضد البيئة الطبيعية [23]. وبذلك لا تعد أعمالا غير مشروعة الأضرار التي تصيب البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة الناتجة عن استعمال أسلحة غير محظورة، أو التي تكون أضرارها محدودة، وإنما يشترط لاعتبارها أضرارا بيئية تستوجب المسؤولية بمفهوم هذا البروتوكول تلك الأضرار التي تتحقق فيها الشروط الثلاثة مجتمعة [24].

أما فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بحماية الموارد الطبيعية فقد تضمنها البروتوكولان الاضافيان لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977، حيث نصت المادة (54) من البروتوكول

الإضافي الأول على حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري.

وأضافت المادة (56) حماية الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة، حيث لا يجوز أن تكون محلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين الكهربائية. وفي نفس النهج سار البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية الذي نص في مادته (14) على حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وأشارت مادته (15) إلى ضرورة حماية المنشآت التي تحوي قوى خطرة.

لكن رغم أهمية ما جاء به البروتوكولان من حماية للموارد الطبيعية إلا أنها تظل قاصرة ذلك أن المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول لم تدرج الهجمات الموجهة ضد البيئة الطبيعية ضمن نظام الانتهاكات الجسيمة ولا حظر الهجمات الموجهة ضد الاعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ولا تلك الموجهة ضد الاشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة. والأمر سيان بالنسبة للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 مما يشكل نقطة ضعف في نظام الحماية المقررة للبيئة الطبيعية والموارد الطبيعية في القانون الدولي الإنساني، لاسيما في ظل تنامي النزاعات المسلحة لا سيما غير الدولية وتنافس الأطراف المتحاربة على السيطرة على الموارد الطبيعية سواء لاستغلالها من أجل الحصول على موارد مالية تسمح لهم بالتسلح للتمكن من القضاء على العدو أو من أجل تحقيق أرباح شخصية لصالح من يسيطرون عليها.

الفرع الثالث: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أول هيئة قضائية دولية تهتم مباشرة بمتابعة المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد البيئة الطبيعية. فقد أشارت المادة (2/8، ب-4) من نظامها الأساسي إلى أن أي إحداث لضرر واسع النطاق، طويل الأمد وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة، يشكل جرائم حرب في سياق النزاعات المسلحة الدولية باعتبارها انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949[25]. وفي نفس السياق يشكل نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة جريمة حرب المادة (2/8، ب-16)، ويشكل حظرهذا الفعل قاعدة عرفية تنطبق على جميع الممتلكات عامة كانت أو خاصة[26]. ويضاف إلى ذلك تعمد تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد لا غنى عنها لبقائهم (2/8، ب-25). وهما الفعلان اللذان تم حظرهما في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب الفقرتين الفرعيتين (2/8، هـ-5) و (2/8، هـ-19)، حيث تمت إضافة الجريمة الأخيرة بموجب آخر تعديل للنظام الأساسي حول جرائم الحرب لعام 2019 [27]، دون أن يتم تجريم الهجمات الموجهة ضد البيئة الطبيعية اصناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية حتى وإن كان منهجيا لا يمكن أن يعد جريمة نهب إلا إذا تم باستعمال العنف المسلح، ومن ثم فإنه لا محل لجريمة نهب الموارد الطبيعية إلا في سياق النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية [28].

لكن المثير للاهتمام أنه رغم الانتقادات الموجهة للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977، فإن واضعي النظام الأساسي استعملوا نفس

المصطلحات الغامضة والفضفاضة (أضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد) مضيفين شرطا آخر هو أن يكون إفراط الضرر البيئي واضحا بالقياس إلى المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة. وهذا يعتبر معيارا ذاتيا يخضع لقياس التناسب بين الضرر البيئي الناتج والمكاسب العسكرية المحققة أو المتوقعة، مما سيشكل عائقا أمام المحكمة لفتح أي تحقيق حول الجرائم البيئية التي ترتكبها القوات المتحاربة.

ورغم ذلك، يمكن تكييف الجرائم البيئية باعتبارها جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية. فبالاطلاع على نشاطات مكتب الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية، نجد المدعية العامة للمحكمة قد كيفت فعل تلويث آبار المياه وتدمير مضخات المياه في القرى والبلدات التي تسكنها جماعات الفور، المساليت الزغاوة في دارفور جريمة إبادة جماعية لأنها اعتبرت ذلك فعلا يدخل في إطار إخضاع أفراد هذه الجماعات عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا [29]، كما كيفت جرائم تدمير البيئة وسوء استخدام الأراضي والانتزاع غير القانوني لملكية الأراضي من مالكيها، وحتى الاستيلاء على مصادر مياه الشرب وتدمير الغابات المدارية جرائم ضد الانسانية [30].

المبحث الثاني: علاقة النزاعات المسلحة بالموارد الطبيعية

تتخذ العلاقة بين النزاعات المسلحة والموارد الطبيعية أشكالا متعددة ومعقدة، فهذه النزاعات تؤثر على الموارد الطبيعية وعلى ظروف عيش السكان الذين يعتمدون عليها [31]، كما يمكن أن تكون هذه الموارد سببا في قيام النزاعات المسلحة بسبب قلتها أو وفرتها وغياب التوزيع العادل في اقتسام الثروات المتأتية منها. وكثيرة هي الأمثلة التي تؤخذ حول أوجه هذه العلاقة. فالأطراف المتحاربة تستخدمها كسلاح أو استراتيجية حربية مما يضر بها

ويتسبب في تدهورها، وبذلك تأخذ الموارد الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية إما مكانة الضحية أو وسيلة الحرب أو أحد أساليبها.

ففي غالب الأحيان تكون آثار النزاعات المسلحة على البيئة الطبيعية بكل مواردها أكثر وقعا من الحرب ذاتها حيث تخلف: نظما بيئية متضررة، تلوثا يطال كل عناصر البيئة، تعطلا في الدورات الزراعية وسوء استغلال للموارد الطبيعية... الخ. مما يؤدي إلى القضاء على الغطاء النباتي، الجفاف وحدوث المجاعات وتشريد السكان ناهيك عن زعزعة الاستقرار السياسي والبيئي للدول (32).

وأمام تنامي صور النزاعات المسلحة لا سيما منذ العقد الأخير من القرن الماضي توجه الاهتمام نحو دراسة أثر الموارد الطبيعة على النزاعات المسلحة، حيث تحولت هذه الموارد من نعمة إلى لعنة بالنسبة للدول التي تزخر بها.

لذلك تتطلب دراسة العلاقة بينهما دراسة تأثير النزاعات المسلحة على الموارد الطبيعية ثم أثر هذه الأخيرة على النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: تأثير النزاعات المسلحة على الموارد الطبيعية

يمكن دراسة تأثير النزاعات المسلحة على البيئة الطبيعية من زاوية: الأضرار التي تترتب عليها، أو من حيث كونها وسيلة أو أسلوبا من الأساليب التي تعتمد عليها الأطراف المتحاربة لتحقيق ميزة عسكرية أكيدة.

الفرع الأول: الموارد الطبيعية ضحية النزاعات المسلحة

الأنشطة العسكرية مسؤولة بشكل مباشر عن 30٪ من تدهور البيئة في العالم، مع الأخذ في الاعتبار ليس فقط الأضرار التي تحدث خلال فترة النزاع المسلح، ولكن أيضًا تلك التي تنجم عن مرحلتي ما قبل النزاع وما بعده (33).

ولما كانت آثار النزاعات المسلحة على الموارد الطبيعية عديدة ومتنوعة، فإنه يمكن حصرها في مراحل النزاع الثلاثة.

أ-مرحلة ما قبل النزاع: خلال هذه المرحلة يمكن ملاحظة العديد من التأثيرات، لا سيما تلك التي تتعلق بأنشطة الاستعداد للنزاع المسلح وتشمل: فرار السكان من مناطق النزاع، نهب الموارد الطبيعية لتمويله، نشر القوات المسلحة عبر الحدود، تركيب القطع العسكرية كالمدفعية، إنشاء هياكل دفاعية (خنادق ومخابئ) مما يتسبب في تحركات في الأرض، ندرة الغذاء، الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية كقطع وحرق الأشجار، وتدمير للحياة البرية وما إلى ذلك من أعمال [34].

كل هذه النشاطات تؤدي إلى تدمير الموارد الطبيعية من أراضي، نباتات وحيوانات. ومثال ذلك قيام أفراد الجماعات المسلحة أو اللاجئين والمشردين داخليا في المخيمات بقطع الأشجار لبناء منازل أو للتدفئة وإعداد الطعام، فضلا عن القضاء على مخزون المياه الجوفية في مناطق معينة وصعوبة إدارة النفايات، ناهيك عن عمليات الصيد الجائر للحصول على الغذاء أو الحصول على الحيوانات المحمية لبيعها أو بيع أجزاء ثمينة منها كعاج أنياب الفيلة، مما يهدد أنواعا منها بالانقراض وبالتالي يهدد السلسلة الغذائية: فقد قام اللاجئون الروانديين المقيمون في مخيمات على حدود حظيرة Virunga الوطنية بالكونغو الديمقراطية أثناء الحرب الأهلية عام 1994 باستخدام 35كم^2 من الغابة كمواد بناء وحطب للتدفئة، وصيد الحيوانات داخل الحظيرة [35].

ب-مرحلة النزاع: وتشمل هذه المرحلة الآثار المباشرة للنزاعات المسلحة على الموارد الطبيعية والمتمثلة في التدهور الناتج عن الهجمات العسكرية، كتلوث التربة والهواء، إزالة الغابات، التصحر نتيجة عوامل التعرية، الجفاف وفقدان التربة لخصوبتها نتيجة ارتفاع

حموضتها من استعمال الأسلحة والآليات الحربية، تلوث المياه والموارد المائية وانخفاض منسوبها مع اختفاء الحياة البرية. الأمر الذي يؤدي إلى تغير المناخ وانهيار الحوكمة البيئية، ومن ثم إلى الفقر في الدول المعنية بالنزاعات، ويعرض جهود إعادة الاعمار للخطر [36].

وتمثل حرب فتنام إحدى الحالات النموذجية التي استعملت فيها الموارد الطبيعية المتجددة كهدف من أهداف الحرب، فخلال هذه الحرب اعتمدت الولايات المتحدة ثلاث وسائل في هذه الحرب: أولها القصف حيث استعملت ثلاثة أضعاف كمية القنابل المستخدمة خلال الحرب العالمية الثانية بما يعادل 7.6 مليون طن من القنابل دمرت 170 ألف هكتار من الأراضي منها 27 ألف لم تنفجر بعد، ما يشكل بالدرجة الأولى خطرا بالغا على صحة وسلامة السكان وأضرارا بالغة بالأراضي الزراعية بالدرجة الثانية. أما الوسيلة الثانية فتتمثل في استعمال مواد كيميائية كالعامل الأزرق والعامل البرتقالي لتدمير الغطاء النباتي لا سيما الغابات وكذا المحاصيل لتجويع القوات الفيتنامية وتسهيل ملاحقته [37].، حيث ألقت القوات الأمريكية ما يزيد عن 44 مليون لتر على حوالي 1.7 مليون هكتار من الأراضي الفيتنامية خلال 10 سنوات، مما تسبب في تغير خطير في عناصر البيئة لا سيما تكوين التربة والمياه [38]. حيث يحتوي هذا العامل على مادة الديوكسين وهي مادة مسرطنة، أضرت بالأراضي الزراعية والمياه وبالسلسلة الغذائية عبر ترسبها في عناصر البيئة الطبيعية، مما انعكس على صحة السكان وسلامتهم سواء خلال الحرب أو حتى بعد انتهائها [39]. أما الوسيلة الأخيرة فتتمثل في استعمال الأسلحة الحارقة كالنابلم وذلك لإحراق القرى.

أما في الكونغو الديمقراطية فقد قامت قوات الاحتلال الرواندية والأوغندية إلى جانب الجماعات المسلحة الموالية لها وحتى وبعض أفراد الجيش النظامي الكونغولي بالاتجار بالخشب والفحم المتأتي من حرق أشجار حظيرة Virunga الوطنية، مما تسبب في تدمير

ISSN: 1112-4938, EISSN: 2600-6456

790 ألف هكتار من الحظيرة وقتل ما يزيد عن 120 من حراسها وقدرت نسبة الأرباح السنوية لهذا النشاط 30مليون دولار (40).

كما يعد من تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة مخاطر المواد المشعة والكيميائية الناتجة عن استعمال أسلحة تحملها أو استهداف القوات المتحاربة للمحطات النووية ومحطات الطاقة الكهربائية، وكذا مصانع المواد الكيميائية ، وحقول استخراج الغاز والنفط، المصافي وغيرها،...مما يهدد توازن البيئة (41)، ويخلف أضرارا واسعة الانتشار وطويلة الأمد على البيئة الطبيعية بكل مواردها، ومثال ذلك هجمات حلف الشمال الأطلسي في كوسوفو التي استهدفت كل أنواع هذه المنشئات مما أدى الى تلويث الهواء بشتى أنواع الملوثات الكيميائية والعضوية، ناهيك عن تلوث الأراضي الزراعية حيث تضررت أكبر منطقة زراعية في الإقليم مسؤولة عن 90٪ من الإنتاج الزراعي في يوغوسلافيا، فضلا عن تلوث مياه نهر الدانوب مما أثر على نوعية المياه المستهلكة و درجة سميتها وعطل من عملية الصيد و أثر في السلسلة الغذائية نتيجة السموم الملقاة فيه، حيث يعتمد على مياه النهر لتموين ما يزيد عن 10 ملايين نسمة بالمياه (42).

ج-مرحلة ما بعد النزاع: وهي المرحلة التي تظهر فيها الآثار الحقيقية للنزاعات المسلحة، حيث تستمر هذه الآثار وتصبح أكثر إثارة للقلق، نتيجة لتلوث: التربة سواء بالملوثات المرئية أو غير المرئية، الهواء والمياه والموارد المائية مع زيادة الضغط على الموارد الطبيعية المتبقية نتيجة عودة السكان: فحسب الدراسة التي أجراها الأستاذ Jean-Marie Collin حول آثار حرب الخليج على البيئة، تعتبر الهجمات التي شنتها القوات الامريكية والبريطانية أثناء حرب الخليج الأولى جريمة إبادة بيئية رغم عدم الاعتراف بها كجريمة دولية. فقد أدت عمليات القصف المتكررة إلى كسر قشرة الأرض الصلبة، والمعروفة باسم

جلد الصحراء، مما أدى إلى تحرير الرمال المحصورة تحتها، وتشكل كثبان رملية متحركة بطول عدة كيلومترات، غطت الطرق والبنية التحتية وضاعفت عدد العواصف، كما أدى انتشار الملوثات الاشعاعية كاليورانيوم المنضب والكيميائية الناتجة عن الأسلحة المخزنة وبقايا الأسلحة المحطمة والألغام غير المتفجرة إلى تلويث التربة (43).

كما أدت هذه الحرب إلى تلوث الصحراء بالنفط، وتدهور البيئة البحرية نتيجة تسرب من 7 إلى 9 ملايين برميل من النفط إلى مياه الخليج الفارسي، مما أدى إلى تلوث البحر وسواحل الدول المطلة على الخليج. كما تسبب احتراق 500 مليون برميل لمدة 250 يوما في تلوث الهواء وإحداث ما أطلق عليه بحالة الشتاء النووي الناتج عن الغيوم السوداء التي حجبت السماء مما أدى إلى انخفاض درجة الحرارة من 10- 15 درجة مئوية، وزاد من نسبة الأمراض التنفسية (44).

أما الحرب في سوريا فقد كشفت منظمة باكس الهولندية أن الحرب في سوريا خلفت آثارا مدمرة على الموارد الطبيعية مما يؤثر على صحة السكان، فقد أدى تدمير المنشآت البترولية والمصانع إلى تلوث المياه وتضرر النظم البيئية، مما يرفع من خطر الاصابة بالأمراض الناتجة عن هذا التلوث، ويؤثر على عملية الصيد والسياحة التي تعد مصدرا مهما لكسب الرزق لدى العديد من السكان المحليين (45). كما أدى القصف المكثف على منطقة إدلب إلى تدمير الغابات والمحميات الطبيعية في المنطقة مما أثر على التراث الطبيعي في سوريا التي تضم 26 محمية طبيعية بمساحة إجمالية قدرها 283000 هكتار، الغابات الصنوبرية الجبلية وغابات البحر الأبيض المتوسط والمستنقعات والأراضي الرطبة (46).

ويعد من الآثار العرضية للنزاعات المسلحة (47): الضغط على الموارد الطبيعية لتلبية احتياجات السكان العائدين من الماء، الغذاء والطاقة، وعدم تنظيم آلية جمع النفايات، قيام

ISSN: 1112-4938, EISSN: 2600-6456

النزاعات بين الأفراد وبين المجتمعات للوصول إلى الموارد والتحكم فيها، ظهور مدن الأكواخ نتيجة الظروف المعيشية المتردية، وانعدام الأمن بسبب انتشار الأسلحة، ومثال ذلك البلدان الأفريقية التي شهدت نزاعات مسلحة.

الفرع الثاني: استعمال الموارد الطبيعية كوسيلة حرب

تتعارض علاقة الجيوش بالبيئة الطبيعية عموما ومواردها على وجه الخصوص مع مفهوم التنمية المستدامة، فقد استخدمت الموارد الطبيعية منذ القديم كوسيلة حرب، حيث استعمل تدمير قنوات المياه لإرغام الأطراف المتحاربة على الاستسلام. كما تم وعبر مراحل التاريخ تسميم الآبار، تجفيف أو إغراق أو حرق أو تمليح أراضي العدو، أو حتى تجويع السكان المدنيين وحرمانهم من المياه. هذه الوسائل والأساليب تعتبر أسلحة فتاكة لم تسلم منها حتى النزاعات المعاصرة التي حدثت أو تحدث في مختلف مناطق العالم (48).

وخير مثال على ذلك في النزاعات المعاصرة تدمير الخزانات المائية خلال الحرب الصينية-اليابانية (1937-1945) وتدمير السدود ومن ذلك قصف القوات الجوية البريطانية لسد الروهر أثناء الحرب العالمية الثانية. لكن رغم خطورة هذا السلاح، إلا أنه يعد لدى الكثيرين أقل فتكا من استعمال موارد طبيعية أخرى كسلاح حرب ومثال ذلك حرق القوات الأمريكية وحلفائها آبار النفط مثلما حدث في حرب الخليج والذي تسبب في أضرار بالغة وطويلة الأمد قد تستمر لعشرات العقود.

والمثير للاهتمام، أيضا، هو سيطرة الأطراف المتحاربة على الظروف المناخية وتحويلها لأغراض عسكرية، حيث تعتبر حرب فيتنام (1961-1973) أول حالة استخدمت خلالها الولايات المتحدة أدوات تؤثر وتتحكم في البيئة، لا سيما الظروف المناخية لتحقيق ميزة عسكرية لإضعاف العدو ومن ثم القضاء عليه. وقد كانت عملية

Popeye أول تجربة لهذه الاستراتيجية العسكرية أين قامت القوات الأمريكية ما بين سنوات (1967 -1972) بـ 1200 طلعة جوية على شمال فيتنام وجنوبه، وعلى كمبوديا ولاغوس، تم خلالها إطلاق صواريخ يوديد الفضة وصواريخ الرصاص في الغلاف الجوي لتكوين سحب، بهدف إطالة مدة الرياح الموسمية والتسبب في هطول كمية معتبرة من الأمطار لقطع الإمدادات على قوات شمال فيتنام في جنوب البلاد [49]. وأعقب ذلك تجارب أخرى تضمنت: إدخال مواد غير محددة في الغلاف الجوي لجعل رادارات العدو غير فعالة، ناهيك عن ضخ غاز البروبان لتشتيت الضباب وزيادة فعالية القواعد الجوية [50].

وقد أثار استعمال هذه الاستراتيجية الحربية استهجان المجتمع الدولي، ودفعه إلى ضرورة مراجعة الأحكام المتعلقة بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة: فقامت لجنة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة سنة 1976 باعتماد اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، ومن جانبه قام المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني الساري على النزاعات المسلحة وتطويره باعتماد البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 ليتضمنا أحكاما هامة تتعلق بحماية البيئة ومواردها من آثار النزاعات المسلحة.

لكن رغم ذلك لا تزال مسألة التحكم في البيئة وخصوصا المناخ قضية أساسية تشغل اهتمام الجيوش، ومثال ذلك قيام الولايات المتحدة الامريكية بإطلاق برامج أبحاث حول التحكم في المناخ أثناء النزاعات المسلحة كبرنامج (USAF Spacecast 2000) المتعلق بتعديل المناخ لبلوغ الخصم، وتقديم كلية الحرب الجوية الأمريكية سنة 2002 لدراسة تتعلق بالتحكم في المناخ سنة 2025[51].

ISSN: 1112-4938, EISSN: 2600-6456

المطلب الثاني: تأثر النزاعات المسلحة بالموارد البيئية

تكتسب الموارد الطبيعية أهمية استراتيجية بسبب قيمتها الاقتصادية، ومركز قوة لمن يمتلكها. فانطلاقا من النظرة الحديثة للاقتصاد السياسي للنزاعات المسلحة، والنظرة الاقتصادية للموارد الطبيعية، اتجه غالبية الفقه الدولي منذ العقد الأخير من القرن الماضي نحو اعتبار الموارد الطبيعية أحد الأسباب الرئيسة لقيام النزاعات المسلحة لا سيما غير الدولية أو لتفاقمها أو استمرارها مما يؤثر على إعاقة عملية صنع السلام في البلدان التي تعاني من ويلات هذه النزاعات. وتعد النزاعات المسلحة غير الدولية التي قامت في العديد من دول العالم لا سيما الافريقية منها كأنغولا، نيجيريا، الكونغو الديمقراطية، ساحل العاج، سيراليون، ليبيريا والسودان من أهم الأمثلة على ذلك.

وقد أكد السيد Johan Verbeke رئيس مجلس الأمن في بيانه الصادر في 25 جوان 2007 على أن الموارد الطبيعية تشكل عاملا في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة على المدى الطويل وأن استغلالها غير المشروع يساهم في إثارة النزاعات المسلحة، تأجيجها أو استمرارها، ويعد من الموارد المعنية الماس، النفط وبدرجة أقل الأخشاب الثمينة، ويضاف إلى ذلك المياه التي تعتبر بالفعل مصدر توتر شديد لاسيما في إسرائيل [52].

وعلى هذا الأساس فإن العلاقة التي تربط النزاعات المسلحة بالموارد الطبيعية تتخذ إحدى الصور المذكورة.

الفرع الأول: دور الموارد الطبيعية في قيام النزاعات المسلحة

كانت ولا تزال الموارد الطبيعية من أسباب قيام النزاعات المسلحة، إلا أن التنافس على الحصول عليها تزايد بشكل مثير للاهتمام ابتداء من القرن 19؛ حيث لم يقلل النمو الصناعي بأي حال من الأحوال من أهمية الموارد الطبيعية رغم التقدم التقني الحاصل. بل

وعلى العكس من ذلك، فقد اشتدت المنافسات الاقتصادية، والحاجة إلى زيادة الواردات من الموارد الغذائية والمعادن، فكانت مصادر رئيسية لقيام نزاعات المسلحة بين الدول الأوروبية ودوافع لاحتلال أو إخضاع دول مستقلة في نهاية هذا القرن.

ومنذ بداية القرن العشرين شكل البحث والوصول إلى النفط أساس خريطة الحروب في العالم، فكان العنصر الأساسي في الحربين العالميتين وبعدها، حيث عد من المصالح الحيوية المرتبطة بالأمن القومي للدول لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية، دول الاتحاد الأوروبي وحتى حلف الناتو [53]. ومن ثم بدأت نظرة الدول لفكرة الأمن تتطور وتحديدا منذ الثمانينيات ليتحول اهتمامها إلى توسيع مفهومه ليشمل عدة قضايا بما فيها البيئية [54].

فمنذ انعقاد قمة الناتو في 23-24 أفريل 1999، اعتمدت المنظمة مفهوما استراتيجيا جديدا، ينظم توسيعا مزدوجا لعمل المنظمة لم تعد بموجبه مناطق تدخل الحلف تقتصر على الأقاليم الموجودة في القارة الأوروبية، وإنما توسعت إلى الأقاليم الخارجية: فمنذ هذا العام، صار وجود قوات الناتو في العراق وأفغانستان وحتى في إفريقيا يشهد على تنفيذ هذه الأجندة. كما اتسع مفهوم التهديدات التي يجب أن تواجهها المنظمة؛ حيث ينص هذا المفهوم الاستراتيجي الجديد على وجوب مراعاة أمن الحلف في سياق شامل، لأن المصالح الأمنية للمنظمة قد تتأثر بمخاطر عامة أخرى، لاسيما الأعمال الإرهابية، الجريمة المنظمة وانقطاع إمدادات الموارد الحيوية، بالإضافة إلى التحركات السكانية الكبيرة لا سيما الناتجة عن النزاعات المسلحة، ...إلخ [55]، ولما كان انقطاع إمدادات الموارد الحيوية يدخل ضمن هذا المفهوم، فقد يكون وراء تشجيع أوكرانيا لطلب الانضمام إلى الحلف الذي قاد في الأخير إلى الحرب الروسية الأوكرانية.

ISSN: 1112-4938, EISSN: 2600-6456

ومع التطور الحاصل في الحياة الاقتصادية للدول وارتفاع عدد السكان وما يتبعه من زيادة في استغلال الموارد الطبيعية لا سيما غير المتجددة، فإن البلدان التي يواجهها النقص في الموارد الحيوية كالمياه العذبة، الأراضي الزراعية والمراعي والغابات والثروة الحيوانية، يمكن أن يتفاعل مع العوامل السياسية أو الاقتصادية فضلا عن التغيرات المناخية، لتكون النتيجة قيام مواجهات أو نزاعات مسلحة من أجل الحصول عليها. وبذلك تعد الدول النامية والفقيرة الأكثر عرضة لخطر هذه التحديات خاصة إذا ارتبط الأمر بالإقصاء السياسي، التمييز الاجتماعي والتهميش الاقتصادي مع تدني مستوى معيشة السكان. وتؤكد إحدى الدراسات على أن 46 دولة معرضة للنزاع نتيجة لتغيرات المناخ المتفاعلة مع العوامل الاقتصادية والاجتماعية والمشاكل السياسية [56].

فقد أجمعت العديد من التقارير والدراسات على أن الموارد الطبيعية يمكنها أن تكون سببا في قيام النزاعات المسلحة في الوقت الحالي المستقبل؛ حيث أشار مندوب بوليفيا أثناء الاجتماع الذي أجراه مجلس الأمن حول دور الموارد الطبيعية في النزاعات المسلحة إلى أن استغلال الموارد الطبيعية لا سيما النفط الغاز، المياه والمعادن أو الحصول عليها أصبح يشكل هدفا استراتيجيا لأطراف النزاع أو الجماعات المسلحة والمنظمات الإجرامية الأخرى، التي غالبا ما تكون وراءها شركات متعددة الجنسيات أو مصالح أجنبية. مستشهدا بالانقلاب الذي قادته المجموعة الأنجلو أمريكية في إيران عام 1953 للإطاحة بحكومة محمد مصدق التي مارست حقوقها السيادية على مواردها الطبيعية بتأميم نفطها. وكذا احتلال العراق للكويت عام 1990 من أجل السيطرة على 20٪ من إنتاج النفط العالمي، وكذلك الحال بالنسبة لاحتلال العراق عام 2003 أو النزاع في ليبيا. ومن جانبه دعا ممثل ساحل العاج مجلس الأمن إلى حشد المزيد من الجهود لمكافحة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية

والاتجار بها في مهاجمة التدفقات المالية الناتجة عن الاتجار غير المشروع، والذي يمكن أن تصل إلى 50 مليار دولار في السنة، أي ما يعادل ضعف المساعدة الإنمائية الرسمية التي تتلقاها إفريقيا أو حتى أكثر (57).

وكذلك أشارت التقارير الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة منذ سنة 1993، لا سيما التقرير الصادر في مارس 2009 حول "من النزاع إلى بناء السلام: دور الموارد الطبيعية والبيئية"، إلى أن 18 نزاعا عنيفا على الأقل منذ عام 1990 أحدثها استغلال موارد طبيعية، وأن احتمال تكرار النزاعات المرتبطة بموارد طبيعية في غضون السنوات الخمس الأولى من السلام هو أكبر بضعفين (58).يضاف إلى ذلك التقرير المتعلق بعلاقة التغيرات المناخية بقيام النزاع في دارفور الصادر عام 2007، أين تم بناء العلاقة بين ندرة الموارد الطبيعية وقيام النزاعات المسلحة، فنتيجة لندرة المياه والانحسار التدريجي للأراضي الخصبة الناجم عن الرعي الجائر و إزالة الغابات وانخفاض الغطاء النباتي الذي سببته زيادة عدد السكان النازحين داخليا من الحرب في جنوب السودان، ناهيك عن تذبذب مستويات هطول الأمطار وتقلص المواسم المطيرة وارتفاع درجات الحرارة ، اعتبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة هذه العوامل أساسا لقيام النزاع في إقليم دارفور الذي يعتمد فيه حوالي 75٪ من السكان على الموارد الطبيعية في معيشتهم (59).

كما يمكن للموارد الطبيعية أن تساهم بطريقة واضحة في قيام النزاعات المسلحة (60). ومن ذلك دراسة أجراها Paul Collier وAnke Hoeffler من خلال تحليل 52 نزاع مسلح، خلصت إلى أن اعتماد أي بلد على موارده الطبيعية يمكن أن يعزز حالات النزاع المسلح. فهذه النزاعات تقوم نتيجة الظلم الذي يدعي المتمردون أنهم يقاتلون للقضاء عليه من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية التي يطمح إليها السكان لإضفاء الشرعية على ذلك

ISSN: 1112-4938, EISSN: 2600-6456

النزاع المسلح. ومع ذلك، تعد هذه الأسباب ثانوية وفقًا للأستاذين لأنهما يريان أن السبب الرئيسي وراء قيام النزاعات المسلحة في المجتمعات هو نهب الموارد الطبيعية والاستيلاء عليها، معتبرين ندرة الموارد والفقر عوامل أساسية للنزاع السياسي وتشكيل التمرد [61].

وهو ما أكدته دراسة أخرى حول الأسباب الاقتصادية للنزاعات المسلحة الداخلية، الجريمة و العنف، تبين فيها أن السيطرة على الموارد الطبيعية تعد مسألة محورية في هذه النزاعات؛ حيث أصبحت الجماعات المتمردة بعد أن كانت تعتمد على القوى العظمى الإقليمية أو العالمية في تمويلها فترة الحرب الباردة، تبحث بعد انتهاء هذه الفترة عن مصادر تمويل جديدة لحروبها ،وبذلك تحولت الموارد المخصصة للتنمية في البلاد إلى دعم المجهود الحربي، وصار التنافس للسيطرة واحتكار واستغلال الموارد الطبيعية كالبترول، الماس و المعادن يؤدي حتما إلى قيام النزاعات المسلحة [62].

وبالمثل أشارت قرارات أجهزة الأمم المتحدة المختلفة إلى العلاقة بين النزاعات المسلحة والموارد الطبيعية، فقد أثار مجلس الأمن المسائل المتعلقة بالموارد الطبيعية والنزاعات المسلحة أكثر من 300 مرة، وكذلك الأمر بالنسبة للجمعية العامة لا سيما قرارها رقم :55/65 الصادر عام 2001 حول دور الماس في النزاعات المسلحة والذي قاد إلى مسار كمبرلي[63] حول نظام إصدار الشهادات الدولية التي تنظم التجارة المشروعة للماس الخام [64]. وكذا محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية على وجه الخصوص[65].

ومن أمثلة النزاعات التي تقوم بسبب الموارد الطبيعية، تلك التي تقوم بسبب الأراضي كالذي حدث في كينيا أين لوحظ في العديد من المناطق أن ملكية الأراضي وحقوق استخدامها كان السبب الرئيسي وراء حدوثها، كما تقوم النزاعات المسلحة بسبب

التنافس على المياه والمراعي بين فئتي الرعاة والمزارعين في البيئات التي تعتمد على المراعي، حيث يتسبب التقلب الشديد في نظام تساقط الأمطار في جعل الفئتين أكثر عرضة لندرة المياه مما يؤزم العلاقة بينهما خاصة خلال فترات الجفاف، حيث يعد نزاع دارفور كما سبقت الإشارة من الحالات النموذجية لهذه الحالة حيث تسبب التنافس على المياه والمراعي في قيام 31 مواجهة مسلحة الفترة الممتدة من 1930 إلى 2000 (66).

الفرع الثاني: دور الموارد الطبيعية في تأجيج واستمرار النزاع المسلح:

تختلف النزاعات المسلحة المعاصرة لا سيما تلك التي حدثت بعد 1990 اختلافا جذريا عن تلك التي عرفها العالم منذ القرن 19. هذه النزاعات الجديدة تختلف عن القديمة من حيث أهدافها وطرق تمويلها، فلم تعد أهدافها جيوسياسية أو أيديولوجية، بل أصبحت قضايا هوية تشير إلى الأمة أو العشيرة أو الدين أو اللغة. كما لم تعد أساليب الحرب فيها تقوم على احتلال الإقليم بالوسائل العسكرية، وإنما عبر السيطرة عليه من خلال السيطرة السياسية على شعبه. ويتسم اقتصاد الحروب الجديدة باللامركزية، حيث ينتج عنه معدل بطالة مرتفع ويعتمد على الموارد الخارجية كالمساعدات الإنسانية، وإعادة تدوير الموارد المنهوبة في الأسواق الدولية، وما إلى ذلك (67).

وتشير العديد من القرارات الصادرة عن الهيئات العلمية والدولية إلى أن الموارد الطبيعية يمكنها أن تساهم في النزاعات المسلحة بطرق مختلفة وذلك عن طريق الاستغلال غير المشروع لهذه الموارد. فقد استقطبت هذه المشكلة، منذ نهاية القرن الماضي، قدرا أكبر من الاهتمام الدولي لا سيما أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، نتيجة تنامي هذه النزاعات وتزايد ظاهرة تمويل الجماعات غير الحكومية من هذه الموارد وتورط الشركات الأجنبية في ذلك. فقد كشف برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تقريره الصادر في مارس 2009 على أن 40

ISSN: 1112-4938, EISSN: 2600-6456

٪ على الأقل من جميع النزاعات داخل الدول في السنوات الستين الأخيرة كان لها ارتباط بموارد طبيعية، وأن الاستغلال المتسارع وغير المستدام لهذه الموارد شكل الدافع الرئيسي وراء صدور الكثير من قرارات مجلس الأمن الرامية إلى الحد من الاستغلال والاتجار غير المشروع بهذه الموارد كالقرارات: رقم:1306(2000) (68)، ورقم: 1457(2003) (69)، ورقم: 1856(2008) (70).

وبالمثل عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من وكالات الأمم المتحدة العاملة في مجال تعزيز إدارة الموارد الطبيعية في حالات ما بعد النزاع على النهوض بهدف قطع الصلة بين تمويل النزاع والموارد الطبيعية (71).

وتعتبر جمهورية الكونغو الديمقراطية من أهم الحالات العملية عن الدول الريعية التي شهدت أعنف النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، فمنذ قيام النزاع المسلح الثاني في البلاد صائفة عام 1998، احتلت رواندا، أوغندا و بورندي إقليمي كيفو وإيتوري الغنيين بالموارد الطبيعية البيولوجية وغير البيولوجية، وصاحب هذا الاحتلال النهب المنهجي للخشب، المنتجات الزراعية كالقهوة، المواشي والثروات المعدنية مما ساهم في تغطية نفقات الاحتلال وزاد في طمع أصحاب السلطة السياسية و العسكرية في هذه الدول مما أدى إلى التنافس على السيطرة على مواقع مناجم الماس، الذهب والكولتان في الكونغو الديمقراطية، وإنشاء الأمم المتحدة لفريقي خبراء أممين لتقييم الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في الدولة، وثقا بدقة من خلال عدة تقارير مختلف الممارسات المرتكبة وكذا الجهات المسؤولة عن ذلك من أشخاص أو شركات أجنبية (72).

وحتى بعد انسحاب قوات الاحتلال من الكونغو الديمقراطية عام 2003، عجزت السلطة المركزية عن بسط سلطتها على كامل أنحاء البلاد نتيجة انهيار اقتصادها

الرسمي واتساع شبكات الفساد [73]، مما أدى إلى تصاعد عدد الجماعات المسلحة في المناطق التي لا تخضع لسلطة الحكومة القائمة لا سيما الغنية بالموارد الطبيعية أين تبين أن نوع السيطرة على هذه الموارد وملكيتها وطرق تدبيرها وتوزيع ايراداتها هي عوامل أساسية تساهم في زيادة أرباح المستفيدين من استغلالها وفي تمويل حركات التمرد المسلحة ، حيث بلغ عددها 40 عام 2013 مما ساعد في قيام نزاعات مسلحة جديدة [74].

وفي سيراليون مكنت عائدات الماس التي قدرت بـ 70 مليون دولار عام 1999 حسب تقرير فريق الخبراء الذي أنشأته المادة 19 من قرار مجلس الأمن رقم:1306(2000) [75]. وكذلك الحال في جمهورية إفريقيا الوسطى التي مكن استغلال المعادن فيها من تمويل عدد هائل من الجماعات المسلحة والميليشيات، مما ساعد في إطالة أمد النزاع. حيث تشير احصائيات منظمة الأمم المتحدة الى أنه منذ عام 1990 مولت عائدات الموارد الطبيعية جزئيا 75٪ من الحروب الأهلية في إفريقيا وأشعل الاستغلال غير القانوني للمعادن والأخشاب والفحم والحياة البرية، العنف في عدد من المناطق [76]. وكذلك الحال في أنغولا أين لعب النفط دورا مركزيا في تغذية النزاع الدائر في البلاد، الذي مولت فيه عائدات البترول الحركة الشعبية لتحرير انغولا MPLA في مواجهاتها للوحدة الوطنية من أجل الاستقلال الشامل لأنغولا UNITA رَحِمَهَا ٱللَّهُ [77].

أما الحرب الأهلية في موزمبيق فقد كشفت عن دور النزاع في تهديد التنوع البيولوجي، فقد فقدت حديقة جورونغوسا الوطنية ما يزيد عن90 ٪ من حيواناتها، حيث انخفضت أعداد الجواميس الافريقية، وفرس النهر والفيلة وذلك لان لحومها قدمت طعاما للجنود، فيما تم بيع عاجها لتمويل شراء الأسلحة، الذخيرة والإمدادات [78].

لذلك يرى برنامج الأمم المتحدة للبيئة في العديد من تقاريره أنه يمكن للعائدات اقتصادية المرتبطة بوجود الموارد الطبيعية الثمينة أن تحول دون حل النزاع وتقوض جهود السلام، وتبعث إلى الانقسامات السياسية ومنع إعادة الاندماج السياسي أو حتى مصالحة حقيقية حتى بعد توقيع اتفاقية السلام كونها تمس بمصالح بعض الفاعلين [79].

خاتمة:

من خلال ما سبق خلصت الدراسة إلى:

- غياب تعريف قانوني متفق عليه حول الموارد الطبيعية.

- الحماية المقررة للموارد الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة تخضع لقواعد حماية البيئة الطبيعية سواء غير المباشرة الواردة في المبادئ العرفية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة أو القواعد الاتفاقية العامة المتعلقة بحماية الأعيان المدنية أو الحماية المباشرة الواردة في النصوص التي تناولت حماية البيئة الطبيعية عموما أو الموارد الطبيعية على وجه الخصوص. وقد وردت بشكل أوضح في البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- القواعد المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة تتسم بالعمومية وتفتقر الى الدقة كما أنها محدودة كونها لم تحدد الأنشطة المحظورة بشكل جيد.

- رغم أهمية قواعد حماية الموارد الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة إلا أنها لم توضع لإقرار حماية هذه الموارد في حد ذاتها وإنما لحماية السكان المدنيين. كما أنها لم تتضمن الإشارة إلى حماية العديد من الموارد الطبيعية لا سيما غير البيولوجية كالأراضي، آبار استخراج الوقود الأحفوري، مناجم المعادن أو الإشارة للاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، ويعود ذلك في نظرنا إلى غياب الإجماع حول تعريف للموارد الطبيعية.

– يتيح تحليل تأثيرات النزاعات المسلحة على الموارد الطبيعية وضع تصنيف يعتمد على المراحل الثلاثة الرئيسية التي يمر بها النزاع المسلح.

–أن السيطرة واستغلال الموارد الطبيعية تعد من أهم أسباب قيام النزاعات المسلحة أو تفاقمها واستدامتها في النزاعات المسلحة الحديثة.

لذلك نقترح:

–ضرورة تعزير قواعد حماية الموارد الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة وذلك:

– اعتماد تعريف قانوني متفق عليه حول الموارد الطبيعية أو الأخذ بما ورد في القرار الصادر عن هيئة الاستئناف التابعة لجهاز تسوية منازعات منظمة التجارة الدولية واعتبار مفهوم الموارد الطبيعية تعريفا متطورا يشمل الموارد الطبيعية البيولوجية منها وغير البيولوجية.

–اعتماد اتفاقية تتعلق بحماية الموارد الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، تتضمن أحكاما واضحة لا يكتنفها أي غموض.

–الاعتماد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي أحكام حماية الموارد الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

– ضرورة التعاون بين بلدان منشأ الموارد الطبيعية والبلدان المجاورة لها أو بلدان العبور لمكافحة تهريب هذه الموارد والاتجار غير المشروع بها.

الهوامش:

(1) Pigeon KAMBALE MAHUKA, L'exploitation illicite des ressources naturelles d'un Etat étranger en cas de conflit armé, dissertation de Doctorat, Université Catholique de Louvain,Belgique, 2014, p.32.

(2)- وفيق حسن الخشاب، مهدي محمد علي الصحاف، الموارد الطبيعية: ماهيتها، تعريفها، أصنافها وصيانتها، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976، ص.168.

(3)- حمد بن محمد آل الشيخ، اقتصاديات الموارد الطبيعية والبيئية، مكتبة العبيكان، الرياض، 2007، ص.20.

(4) Edgar Fernandez-FERNANDEZ, Claire MALWE, Ioan NEGRUTIU, Définitions des ressources naturelles et implications pour la démarche juridique, in Penser une démocratie alimentaire Volume II – Proposition Lascaux entre ressources naturelles et besoins fondamentaux, INIDA,2014, p.72.

(5)World Trade Organization, World Trade Report 2010: Trade in natural resources, 2010, p. 46.

(6)Edgar Fernandez-Fernandez et autres, op.cit., p.74.

(7)Pigeon KAMBALE MAHUKA,op.cit., p.33.

(8) Mario BETTATI, Le Droit international de l’environnement, Odile Jacob, Paris, 2012, p.67.

(9)WT, Etats-Unis- Prohibition à l’importation de certaines crevettes et de certains produits à base de crevettes, WT/DS 58/ AB/ R, 12 octobre 1998, §127-130.

(10) – صبحي رمضان فرج سعد، "الموارد الطبيعية والنزاعات المسلحة في إفريقيا جنوب الصحراء"، مجلة الدراسات الافريقية وحوض النيل، المركز الديمقراطي العربي، العدد 13، أكتوبر 2021، ص.299.

(11) – وفيق حسن الخشاب، المرجع السابق، ص.18.

(12)- حمد بن محمد آل الشيخ، المرجع السابق، ص..22

(13)François RAMADE, Ressources naturelles ; disponible à: https://www.universalis.fr/encyclopedie/ressources-naturelles/,(consulté le : 20/12/2021)

(14) Mara Tignino, « Le régime de protection des ressources naturelles en temps de conflit armé et ses faiblisses ,in Le droit international face aux enjeux environnementaux », colloque d’Aix- en Provence,

Société Française pour le droit international, A.Pedone., Paris , 2010, ,p.227.

(15)-علي الطنيجي، "دور مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة"، مجلة السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، المجلد 10، العدد 9، يناير/ جانفي 2021، ص.15.

(16) Philippe BOULLANGER, « Du bon usage de l'environnement par les armés :le début des stratégie nationales militaires de développement durable », Cahiers de Géographie du Québec, vol.54, N°152, septembre 2010,p.318.

(17) جمال مهدي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010، ص.145.

(18) Mara Tignino , Les victimes en droit international humanitaire: les atteintes aux ressources naturelles. In: H. Ben Mahfoudh, Noura Kridis. Victimes en droit international ,Actes du Colloque international de Tunis, 4-5 décembre 2014, Tunis : Collection Laboratoire de recherches en droit international et européen et relations Maghreb-Europe, 2016. p.162.

(19) Paul FAUTEX, « Protection de l'environnement en période de conflits armés : vers un renforcement du droit », RQDI, N°7, 1991, p. 161.

(20) بطاهر بوجلال، "حماية البيئة في زمن النزاع المسلح، في إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني"، مؤلف جماعي من اعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2008، ص. 120.

(21)ناصر عبد الرحيم العلي وزياد محمود الوحشات، " المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، المجلد 12، العدد2، كانون الأول/ ديسمبر 2016، ص.964.

(22)المادة: 5، اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية او لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.

(23) Robert KOLB, Jus in Bello : Le droit international des conflits armés, Bruylant, Bruxelles, 2003, p.136.
(24) Mario BETTATI, op.cit., p.47.
(25) Mamoud ZANI, « Pour une justice pénale internationale en matière environnementale : à propos de la répression des atteintes à l'environnement par une juridiction internationale spécialisée », CRDF ; N° 18, 2020, p.125.
(26) -تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 71، 29 أفريل-7 جوان و8 جويلية-9 أوت 2019، ص 345.
(27) Résolution pour les amendements de l'article 8 du Statut de Rome de la Cour Pénal Internationale, ICC- ASP/18/Res.5, Adoptée à la 9eme séance plénière, le 6 décembre 2019, par cosensus.
(28) Pigeon KAMBALE MAHUKA,op.cit., p.50.
(29)CPI,ch.préleminaireI, Le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir, deuxième mandat d'arrêt délivré à l'encontre d'Omar Hassan Ahmad Al Bashir, affaire N° ICC-02/05-01/09-95, 12juillet 2010, §34-38.
(30) CPI,BdP, Document de politique générale relatif à la sélection et à la hiérarchisation des affaires, 15 décembre 2016 , § 40- 41.
(31) Mara Tignino ,Le régime de protection des ressources …,op.cit., p.227
(32) Afifa KHARZI « Le développement durable et les conflits armés », *Télescope,* vol. 17, N° 2, 2011,p.124
(33) Al–Hamandou DORSOUMA & Michel-André BOUCHARD, «Conflits armés et environnement» ,Développement durable et territoires, Dossier 8/ 2006, mis en ligne le 25 juillet 2014, p.8, disponible à : http://journals.openedition.org/developpementdurable/3365 (consulté le 30 /4/ 2021)
(34)Afifa KHARZI, op.cit, p.124
(35) Al–Hamandou DORSOUMA & Michel-André BOUCHARD,op .cit.,p.8
(36) Ibid.

(37) Amelie Robert-CHARMETEAU, « Les impacts de la guerre du Viet Nam sur les forêts d'A LUOI », Revue électronique en sciences de l'environnement, vol.15, N°1, mai 2015, disponible à : https://journals.openedition.org/vertigo/16105(consulté le: 30/12/2021)

(38) تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2014، ص.168.

(39)–إدريس أكرام، خديجة بوتخيلي، "مركزية البيئة والموارد الطبيعية في سياق النزاعات المسلحة"، مجلة الاقتصاد، التسيير، البيئة والقانون، المجلد 03، العدد الأول، فيفري 2020، ص.67

(40) Felicien KABANDA MBAMBU, « Conflits armés et exploitation forestière en RDC : pour une action environnementale régionale intégrée », in Paix, sécurité et reconstruction post-conflit dans la région des grands lacs, sous la direction de Tukumbi LUMUMBA-KAASONGO, Joseph GABAMA, Conseil pour le développement de la recherche en science sociales en Afrique, 2017, p.251.

(41) Philippe BOULLANGER, op.cit, p.318.

(42) Mark C.POWER , « La protection de l'environnement en droit international humanitaire : Le cas du Kosovo », Revue de Droit d'Ottawa, vol.33, N°1 , 2001, p.243-245.

(43) Jean-Marie COLLIN, « Guerre du Golfe : les effets sur l'environnement-Acte3 », 18/01/2011, disponible à : https://blogs.alternatives-economiques.fr/collin/2011/01/18/guerre-du-golfe-les-effets-sur-l-environnement-acte-3(consulté le: 30/06/2021)

(44) Adam ROBERTS, « La destruction de l'environnement pendant la guerre du golfe de 1991 », RICR, N° 789 ,74 année, dec1992, pp.563-566

(45) PAX, Amidst the debris...A desktop study on the environmental and public health impact of Syria's conflict, Doug Weir, Wilbert van der Zeijden, 2015, pp.17-19.

(46)Samira MOBAEID, « Conflit armé en Syrie et dégâts ' naturels ' », 3 août 2017, disponible à : https://www.athena21.org/securite-

ecologique/destructions-durables/197-conflit-arme-en-syrie-et-degats naturelshttps://cqegheiulaval.com/2020/06/17/reflexion-sur-limpact-economique-dans-les-conflits-armes/(consulté le: 30/06/2020)

(47)**Al** –Hamandou DORSOUMA & Michel-André BOUCHARD, op .cit.,p.10.

(48) وفاء دريدي، "المياه زمن النزاعات المسلحة بين وسيلة الحرب والهدف العسكري"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، المجلد (10)، العدد1، جوان 2017، ص.510.

(49) Philippe BOULLANGER, op.cit, p. 317

(50)**Al** –Hamandou DORSOUMA & Michel-André BOUCHARD,op .cit.,p.3.

(51) Philippe BOULLANGER, op.cit, p.318., p.318.

(52) Déclaration du Président du Conseil de Sécurité du 25 juin 2007, S/PRST/2007/22.

(53)Claude SERFATI, «Economies de guerre et ressources naturelles : les visages de la mondialisation », Annuaire suisse de politique de développement, vol.25, N°2, 2006, pp. 110-111.

(54) بعد أن انتهجت غالبية الدول المفهوم التقليدي الضيق للأمن، الذي يركز على حماية السلامة السياسية للدولة في مواجهة التهديدات العسكرية الصادرة بشكل رئيسي من دول أخرى، وسعت بعد الحرب الباردة مفهومها للأمن ليطال عدة مسائل منها البيئية. بعد أن أدركت بأن الأمن لم يعد يقتصر فقط على التهديدات العسكرية وأسلحة الدمار الشامل، بل إن مجموعة كاملة من التهديدات الأخرى بما في ذلك الكوارث الطبيعية. أنظر:

-Jen Frederic MORIN, Amandine ORSINI, Politique internationale de l’environnement, Presses Sciences Po, Paris, 2015, p.231.

(55)Claude SERFATI, op.cit., p. 108 et suiv.

(56) النادي محمد، "آثار التغيرات المناخية على حقوق الانسان"، 27 يناير 2020، متوفر على: http://www.maacom.org/?p=6432#_ednref46 (تاريخ التصفح: 2021/08/20)

(57) Conseil de Sécurité 8372 eme séance, Maintien de la paix et de la sécurité internationales Causes profondes des conflits – le rôle des ressources naturelles, Mardi 16 octobre 2018, (S/PV.8372), p.4-6.

(58) UNEP, From Conflict to Peacebuilding: The Role of Natural Resources and the Environment, Nairobi, (2009), p.8.

(59) UNEP,Soudan: Post-Conflict Environmental Assessment, Nairobi, (2007), p.61.

(60) Olivier BIORIAL, Gérard VERNA, « La Protection de l'environnement aux service de la paix », Revue Etudes Internationales, vol.35, N°2, juin 2004, p.262.

(61) Paul Collier et Anke Hoeffler, « On Economic Causes of Civil War », Oxford Economic Paper, N° 50, 1998, p. .566

(62) Jean- Marc SEGOUN, « Réflexion sur l'impact économique dans les conflits armés », disponible à : https://cqegheiulaval.com/2020/06/17/reflexion-sur-limpact-economique-dans-les-conflits-armes/

(63) A /56/502, A/56/675 et A/56/775.

(64) A/RES/55/56, 29 janvier 2001 ; A/RES/56/263, 9 avril 2002, p. 1.

(65) C.I.J., Activités armées sur le territoire du Congo (République démocratique du Congo c. Ouganda), arrêt, C.I.J. Recueil 2005, p. 168 ; C.I.J., Activités armées sur le territoire du Congo (République démocratique du Congo c. Burundi), Ordonnance du 30 janvier 2001, p. 4, disponible a l'adresse : http://www.icj-cij.org/docket/files/115/8053.pdf (consulté le 9 août 2022).

(66) صبحي رمضان فرج سعد، المرجع السابق، ص ص. 302- 303.

(67)Claude SERFATI, op.cit., p. 113.

(68) S/RES/1306(2000), 5 juillet 2000.

(69)S/RES/1457(2003), 24 janvier 2003.
(70)S/RES/1856 (2008), 22 decembre 2008.

(71) لجنة القانون الدولي، المصدر السابق، ص.11

(72) Pigeon KAMBALE MAHUKA,op.cit., p..46

(73) فوزية زرا ولية، الريع والحروب الاهلية في افريقيا جنوب الصحراء: مع الإشارة لحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، المجلد 15، العدد .4 ،2017، ص.170.

(74) Felicien KABANDA MBAMBU,op.cit., p.246.

(75) Rapport du Groupe d'experts constitué en application du paragraphe 19 de la résolution 1306 (2000) du Conseil de sécurité concernant la Sierra Leone, S/2000/1195, 20 décembre 2000, p. 15, § 51.

(76) Conseil de Sécurité 8372 eme séance, op.cit. ,p.2.

(77) Roland POURTIER, « Ressources naturelles en Afrique ubsaharienne », Bulletin de l'association Française, 89eme année, 2012-1, p.36.

(78) أحمد زكي عثمان، "عامل تعقيد إضافي، تغير المناخ يفاقم من معاناة المدنيين في أو قات الحروب"، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 65، ربيع- صيف 2019، ص. .12

(79) UNEP,2009, op .cit., p11.